

استفتاءات متفرقة

استفتاءات متفرقة

س ٦٠٢ . بموجب إتفاقية أبرمتها منظمة الحج والزيارة مؤخرامع البنك الوطني الإيراني، يودع مقدم الطلب لحج التمتع مبلغ مليون تومان على شكل عقد مضاربة في حساب بإسمه ويحصل على وصل بذلك وتبقى هذه الأموال في حساب الشخص المودع إلى حين ذهابه إلى الحج، وبموجب هذا العقد المكتوب يتم دفع مبلغ فائدة المضاربة لصاحب الحساب آخر كل سنة. تعطى منظمة الحج الأولوية للمسجلين مبكراً وبعد حوالي ثلاث سنوات تعلن دور الأشخاص وفي حال رغبتهم يتم سفرهم للحج، عندما يحين وقت السفر يستلم المودع المبلغ الموجود في حساب المضاربة ثم يودعه مع سائر نفقات الحج في حساب منظمة الحج والزيارة ويذهب للحج. وبما أن العقد مكتوب ولم يكن هناك أي حوار بين صاحب المال والبنك فمن فضلكم ما حكم النسبة التي يحصل عليها صاحب المال كريح؟

ج: لا إشكال في المعاملات المصرفية بنحو عقد مكتوب بالطريقة المذكورة والربح الحاصل من المضاربة حلال، وإذا كان أصل المال المودع من دخل غير مخمس ففيه خمس والربح الحاصل إذا لم يمكنه استلامه قبل سنة الذهاب للحج يعتبر مدخول سنة الإستلام وإذا صرفها في نفس السنة لنفقات الحج فلا خمس فيها.

س ٦٠٣ . يتمّ تطهير بلاط المسجد الحرام بالماء القليل، وذلك بصبّ الماء القليل على النجاسة بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسة، فهل يصح السجود على بلاط المسجد؟

ج: عادة لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.

س ٦٠٤ . عندما يتنجّس المسجد الحرام بالدم أو البول أو نجاسة أخرى، يقوم العمال المكلفون بتطهيره بطريقة نعتبرها غير مُطهّرة. فما هو حكم الصلاة التي تُصلّى على أرض المسجد مع وجود الرطوبة وبدونها؟

ج: ما دام ليس لدينا يقين بنجاسة محلّ السجود فالصلاة صحيحة.

س ٦٠٥ . هل تجزى صلاة الجماعة بشكل دائري - مع مراعاة سائر الشروط - حول الكعبة؟

ج: تصحّ صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعى من يقف في أحد جانبي الإمام البُعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأمّا صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

س ٦٠٦ . هل يجوز الاقتداء بصلاة أهل السنة في صلاة القضاء؟

ج: لا يصح.

س ٦٠٧ . ما حكم الخروج من المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) أثناء الأذان والإقامة؟ خصوصاً أن أهل السنة يذهبون باتجاه الحرم في هذه الأثناء، ويتبادلون الحديث حول خروجنا في تلك الأوقات، ويعيبون علينا ذلك.

ج: إذا كان هذا العمل بنظر الآخرين يعدّ استخفافاً بالصلاة في أوّل الوقت، ويوجب وهن المذهب

على وجه الخصوص فلا يجوز.

٦٠٨س. من نوى الإقامة عشرة أيام في مكة المعظمة ما حكم صلاته في عرفات والمشعر ومنى وأثناء طي المسافة بينها هل يقصر أم يتم؟

ج: إذا كانت من نيته إقامة تمام العشرة في مكة المكرمة قبل الخروج إلى عرفات، فما لم ينشئ سفرًا جديدًا، يبقى على التمام ولا يُعدّ خروجه بعد استقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفرًا.

٦٠٩س. هل يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في مدينتي مكة والمدينة أم يختصّ بالمسجد الحرام ومسجد النبي (س)؟ وهل هناك فرق بين الأحياء القديمة منها والجديدة؟

ج: يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في كل مكان من هذين البلدين المشرفين، والظاهر أنه لا فرق بين الأحياء القديمة والجديدة، وإن كان الأحوط إستحباباً في غير المسجدين الشريفين أن يصلّى قصرًا إلا أن ينوى الإقامة عشرة أيام.

٦١٠س. هل يمكن للمسافر الإتيان بنوافل الظهر والعصر في أماكن التخيير؟

ج: إذا أتم الصلاة في أماكن التخيير يمكنه الإتيان بالنوافل اليومية.

٦١١س. ما حكم حجّ من امتنع عن المشاركة في مسيرة البراءة من المشركين؟

ج: لا يضر ذلك بصحة حجّه وإن كان قد فوّت على نفسه فضيلة المشاركة في مراسم إعلان البراءة من أعداء الله تعالى.

٦١٢س. هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار المشترك بين رواق مسجد الحرام والمسعى؟

ج: لا إشكال في ذلك إلا إذا ثبت أنه جزء من المسجد الحرام.

٦١٣س. ماهو سن اليأس للسيدة وغير السيدة؟

ج: في تعيين سن اليأس تأمل و احتياط ؛ يمكن للنساء الرجوع في هذه المسألة إلى مجتهد آخر جامع للشرائط.

٦١٤س. ما حكم حجّ من شكّ في إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الاختلاف في رؤية الهلال؟ وهل يجب عليه إعادة الحجّ مجددًا؟

ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجّة عند المفتي من العامّة وحكمه به، فإذا أدرك المواقف تبعاً للناس فقد أدرك الحجّ وأجزأه.

٦١٥س. هل يجوز الإشتغال بقراءة القرآن، أو الصلوات المستحبة، أو الدعاء خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) بحيث يزعم الذين يصلّون صلاة الطواف الواجبة؟

ج: الأولى بل الأحوط إستحباباً عدم الإتيان بالعبادات المذكورة خلف مقام إبراهيم حين الزحام لصلاة الطواف الواجبة.

٦١٦س. هل يصحّ السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف، خصوصاً في الروضة الشريفة حيث أن وضع شئ يصحّ السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الحصير يلفت الانتباه ويعرض المصلي لنظرات مُغرِضة كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟

ج: يجوز السجود على السجاد و نحوه إذا اقتضت التقية ذلك ولا يجب الذهاب إلى مكان آخر. أما إذا كان بإمكانه السجود على الحصير أو الحجر و نحوهما في نفس المكان بدون مشقة وجب على الأحوط وجوباً.

٦١٧س. هل يصحّ السجود على بلاط مسجد الحرام ومسجد النبي (ص)؟ وبصورة عامّة ما أنواع الأحجار التي يجوز السجود عليها؟ وما حكم السجود على الآجر والفخار؟

ج: يصحّ السجود على أحجار المرمر وسائر الصخور التي تستخدم في بناء أو تزيين المباني، كما يصحّ السجود على الآجر والفخار والجص والنورة والإسمنت، أما السجود على العقيق والفيروز والدرّ ونحوها وإن كان صحيحاً، لكن الأحوط استحباباً عدم السجود عليها.

٦١٨س. ما هو حكم الوضوء بالماء المخصّص للشرب فقط؟

ج: لا يصحّ الوضوء مع الشكّ في إباحة الماء.

٦١٩س. إذا لم يفت الأعلم في مسألة واحتاط وجوباً فيها وكان للأعلم بعده فتوى في المسألة، هل يجب على المكلف العلم بأن مرجعه احتاط وجوباً ويجب عليه نية الرجوع إلى الأعلم بعده في المسألة، أم يكفي قيامه بوظيفته الشرعية وكان عمله مطابقاً لفتوى الأعلم بعده؟

ج: إذا كان عمله حين صدوره مطابقاً لفتوى من يجوز له تقليده شرعاً وبنى على تقليده في هذه المسألة فهو مجز.

٦٢٠س. فبعض الأحيان يكون حجّ بيت الله الحرام أو باقى المسافرين في الطائرة عند حلول وقت الصلاة، فمع العلم بأنّ الصلاة في الطائرة عادة لا تكون مع الاستقرار والطمأنينة حتى مع فرض تمكنه من القيام والاستقبال والركوع والسجود، فإذا علم أو احتمل أنه سيصل إلى المقصد قبل خروج وقت الصلاة فهل يجزيه الصلاة في الطائرة في هذه الحالة أو يجب عليه تأخير الصلاة إلى حين نزوله ووصوله؟ ولو أنه أدّى الصلاة في الطائرة ثمّ وصل إلى المقصد في الوقت هل يجب عليه إعادتها أم لا؟

ج: مع التمكن من الاستقرار والاستقبال فصلاته صحيحة ومجزية، بل هي أفضل من جهة إدراك فضيلة الصلاة في أوّل الوقت.

٦٢١س. أنهى شخص اعمال عمرة التمتع الاستحبابية ولا يمكنه أداء حج التمتع كمن كان مأموراً للبقاء في مكة أيام التشريق لخدمة الحجاج، فما وظيفته؟

ج: يمكنه ترك عمرة التمتع الإستحبابية والاحوط استحباباً أن يأتي بطواف النساء.

٦٢٢س. طرأ الجنون على من استقر الحج عليه، فما وظيفة وليه بالنسبة لحجه؟

ج: لا تكليف على ولي المجنون بالنسبة للحج ولكن لو عقّل يحج عن نفسه وإلا يُستتاب له بعد موته من أصل التركة.

٦٢٣س. سلمونا مبالغ في إيران لوضعها في الحرم النبوي أو في البقيع، نظراً لعدم إمكان ذلك فهل يجوز إعطاؤها لفقراء الشيعة؟

ج: مع رضا أصحاب المال لا إشكال فى صرفها على فقراء الشيعة.

٦٢٤س. يود الكثير من زوار بيت الله الحرام الإعتكاف فى المسجد الحرام نظراً لضرورة الصيام فى الإعتكاف هل يمكنهم نذر الصوم فى مكة المكرمة للإعتكاف فيها؟

ج: يجب على الأحوط أن ينعقد نذر الصوم فى الوطن أو فى محل الإقامة.

٦٢٥س. هل يمكن لمن أراد الإعتكاف فى المسجد الحرام أن يحرم فى التنعيم قبل صلاة الصبح ويؤدى باقى الأعمال أثناء الإعتكاف، نظراً لعدم كون المسعى من المسجد؟

ج: يمكنه الإحرام ولا إشكال فى الخروج من المسجد للسعى.

٦٢٦س. هل استحباب صوم الأيام الثلاثة المستحب صومها فى المدينة المنورة لقضاء الحاجة يختصّ بالمسافر فقط، أو يشمل أهالى المدينة أيضاً، والمسافر الذى قصد الإقامة عشرة أيام فيها؟

ج: لا يختصّ ذلك بالمسافر، وذكر المسافر كان لأجل الإستثناء عن الصوم أثناء السفر.